

# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١٠٥) يوم الخميس ٢٨ صفر سنة ١٣٣٦ - ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٧ (السنة الثامنة والثمانون)

## إرادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

قانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٧

قانون بتعديل المادة الحادية عشرة بعد المائة من لائحة الاجراءات في المواد المدنية والمخالفات أمام محاكم الأخطاط

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة بعد المائة من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٣ الصادر بلائحة الاجراءات في المواد المدنية والمخالفات أمام محاكم الأخطاط ؛ وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعدل المادة الحادية عشرة بعد المائة من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٣ الصادر بلائحة الاجراءات في المواد المدنية والمخالفات أمام محاكم الأخطاط كما يأتي :

“ يجب أن يخلص الأعيان الذين تشكل منهم محاكم الأخطاط مينا بأنهم يؤدون وظائفهم بالصدق والأمانة أمام رئيس المحكمة الابتدائية الأهلية الداخل في دائرة اختصاصها محكمة الخطط . “

٢ - على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من يوم نشره في الجريدة الرسمية . صدر بمرأى عابدين في ٢٥ صفر سنة ١٣٣٦ ( ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٧ )

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية : حسين رشدي  
رئيس مجلس الوزراء : ثروت

مرسوم بتعديل حدود بندر طنطا الواجب تحصيل عوائد الأملاك على المباني الداخلة فيها

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩ بتحديد دائرة بندر طنطا الواجب تحصيل عوائد الأملاك على المباني الداخلة فيها ؛

وحيث ان ما حصل في ذلك البندر من الاتساع يدعو الى تعديل هذه الدائرة ؛ وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تكون حدود بندر طنطا كما يأتي :

أولا - الحد البحري ( ١ ) خط مستقيم أول يخرف شرقا عن الشمال الحقيقي بنحو ١١٠ درجات

و ٣٨٨ دقيقة ويبلغ طوله ٥٨٥ مترا تقريبا يندى من نقطة ( مرموزها على الخريطة بحرف A ) كائنة في منتصف كوبرى قفاه على ترعة القاصد تجاه سكن قفاه وينتهي الى نقطة ( مرموزها على الخريطة بحرف B ) كائنة في منتصف برج بناء على جسر ترعة قفاه الغربي «لرعة الخطباء» وهديه «

قبل سكن قفاه .

( ب ) خط مستقيم ثان يخرف شرقا عن الشمال الحقيقي بنحو ١٢٢ درجة ويبلغ طوله ١٦٧٣ مترا تقريبا يندى من نقطة B المذكورة قبل وينتهي الى نقطة ( مرموزها على الخريطة بحرف C ) كائنة في منتصف برج بناء على الجسر الغربي لبنانية شبير تجاه مسترة أبو شادي الخصومية في الحد بين تمام ناحيتي طنطا وقفاه .

ثانيا - الحد الشرقي خط مستقيم يخرف غربا عن الشمال الحقيقي بنحو ١٦٩ درجة و ٣٢ دقيقة

ويبلغ طوله ١٨١٤ مترا تقريبا يندى من نقطة C المذكورة قبل وينتهي الى نقطة ( مرموزها على الخريطة بحرف D ) وهي على محور بناء مدخنة وابور لصنع بلاط الامنت ملك عبد الحميد ائدى كتاب .

ثالثا - الحد القبلي ( ١ ) خط مستقيم أول يخرف غربا عن الشمال الحقيقي بنحو ١٣١ درجة و ٣ دقائق ويبلغ طوله ١٠٣٨ مترا تقريبا يندى من نقطة D المذكورة قبل وينتهي الى نقطة ( مرموز لها على الخريطة بحرف E ) كائنة على محور شريط سكة حديد الحكومة المصرية « في الخط من مصر الى اسكندرية » بين علامتي الكيلومتر نمرة ٨٥

( ب ) خط مستقيم ثان يخرف غربا عن الشمال الحقيقي بنحو ٩٢ درجة و ١٥ دقيقة ويبلغ طوله ١٠٤٧ مترا تقريبا يندى من نقطة E المذكورة قبل وينتهي الى نقطة ( مرموزها على الخريطة بحرف F ) وهي سياتور المسافة التازل لفرع أشمون نمرة ١٥ الواقع قبل علامة الكيلومتر نمرة ٩٢ بمسافة ٤٦ مترا تقريبا .

رابعا - الحد الغربي ( ١ ) خط مستقيم أول يخرف غربا عن الشمال الحقيقي بنحو ٣٤ درجة و ٥ دقائق ويبلغ طوله ٢٠٠٧ مترا تقريبا يندى من نقطة F المذكورة قبل وينتهي الى نقطة ( مرموزها على الخريطة بحرف G ) وهي سياتور الوسط الطالع نمرة ٢٤ الموضوع غربى كشك اشارات لطنطا نمرة ٤ بمسافة ٩٤ مترا تقريبا .

( ب ) خط مستقيم ثان يخرف شرقا عن الشمال الحقيقي بنحو ٣٤ درجة و ١٢ دقيقة ويبلغ طوله ٢٣٤٢ مترا تقريبا يندى من نقطة G المذكورة قبل وينتهي الى النقطة ( المرموزها على الخريطة بحرف H ) التي هي ابتداء ونهاية هذا التحديد .

٢ - على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا من أول يناير سنة ١٩١٨ . صدر بمرأى عابدين في ٢٥ صفر سنة ١٣٣٦ ( ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٧ )

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية  
وزير المالية : يوسف وهبة  
رئيس مجلس الوزراء : حسين رشدي

مرسوم بنزع ملكية بيان لتخليص وجهة سيل وصيريج أزدمر الأثرى بشارع السلطان أحمد بقرارة المجاورين بقسم ايجالية بمدينة القاهرة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على قانون نزع الملكية للخدمة العمومية الصادرين بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ و ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛ رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - نزع للخدمة العمومية بالطرق المتادة وحسب القواعد المتبعة ملكية المباني القائمة على الجزء البالغة مساحته ١٠٢٠٩٦ متر مربع من الحوش تعلق وربة المرحوم عبده بك السابل لتخليص وجهة سيل وصيريج أزدمر الأثرى بشارع السلطان أحمد بقرارة المجاورين بقسم ايجالية بمدينة القاهرة كما هو مبين باللون الأصفر على الرسم الموضوع لهذا الغرض وبالكشفتين اللصفتين بمرسومنا هذا .

٢ - على وزير الأشغال العمومية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه ما صدر بمرأى عابدين في ١١ صفر سنة ١٣٣٦ ( ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ )

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية  
وزير المالية : يوسف وهبة  
وزير الأشغال العمومية : اسماعيل سري  
رئيس مجلس الوزراء : حسين رشدي